وضد ايضا اما العلم فلانه لو صح الحجر بغير علمهم لتضرروا به لانه لو اكتسب شيأ يأخذه المولى وان لحقه دين يبرهن انه قد حجر عليه فيتاخر حقهم الى ما بعد العتق وهو موهوم اه وقال ملا مسكين ثم العبرة بشيوع الحجر واشتهاره لا الحجر في السوق حتى لو حجر في السوق وليس ثمة الا رجل او رجلان لا يحجر ولو باعوه جاز وان باعه الذي علم بحجره وان حجر في بيته بحضرة من اهل السوق يحجر اه وقوله في الخبر بان يقول المولى الخ فيه اشارة الى اشتراط كمية وبه صرح الزيلعي والمصنف قوله ويحجر ايضا بموت سيده وجنونه اي جنون كسيد جنونا مطبقا كما في كتبين ولحوقه مرتدا ان حكم به كما في الجوهرة لان الاذن غير لازم وما يكون من التصرف غير لازم يعطى له واسه حكم الابتداء فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء فتنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق لانه موت حكما حتى قسم ماله بين ورثته وعتق مدبروه وامهات اولاده كذا في الكشمني وفي الجوهرة وان لم يحكم بلحاقه حتى رجع مسلما فتصرفه جائز اه وقيدنا بالمطبق لان غير المطبق كالمرض فلا يحجر به وما دون الكسنة غير مطبق كذا في الذخيرة ولو اغمي عليه لا يكون محجورا كذا في مسكين وفي الجوهرة وان جن كعبد جنونا مطبقا صار محجورا فان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه وان جن غير مطبق لا يحجر وان ارتد المأذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عند الارتداد في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعندهما باللحاق اه قوله ويحجر

ايضا بالاباق قال في كتبين ولو عاد من الاباق فالصحيح ان الاذن لا يعود اه قوله ولنا انه حجر الخ زاد في البرهان ما لفظه ولنا انه يمنع لان الاباق يمنع ابتداء الاذن عندنا على ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده اه قوله وقال زفر الخ هو القياس وما في المتن استحسانا وجه الاستحسان ان العادة جرت بتحصين الاولاد وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل الحجر كصريحه كما قلنا بخلاف ما اذا اذن لام ولده صريحا لان صريح العتق كناية فكان اولى بان لا يؤخذ به ونظير اذا قدم ما نده لانسان يكون اذنا له بالاكل حتى حل له الكل ولو نهاه صريحا عن الاكل لا يعتبر الدلالة كذا في كتبين قوله وهذا بالاجماع لانعدام دلالة الحجر لان العادة لم توجد بتحصين المدبر فلم يوجد دليل الحجر فبقيت على ما كانت اذ لا تنافي بين حكم كتدبير الانعقاد وحق الحرية في الحال وحقيقة الحرية في المال وحكم الاذن فك الحجر وحق الحرية لا يمنع فكان الحجر كذا في كتبين قوله للغرماء ساقط من نسخة المصنف قوله وقالوا لا يصح اقراره يعني في الحال قال ملا مسكين ويؤخذ به بعد العتق وما في يده لمولاه وانما قيد بما في يده لانه لو اقر بالجناية الموجبة للدفع او للفداء اه وقال في الكشف المكتوم والخلاف فيما اذا كان المال موجودا في يده اما اذا اقر بمال في ذمته لا يصح بالاتفاق وهل يصح اقراره بانقضاض امة باصبعه غصبا قال ابو حنيفة ومحمد لا يصح وقال ابو يوسف يصح سواء كان عليه دين